

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٩٨ لسنة ٢٠١٣

رئيس الجمهورية المؤقت

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى الثامن من يوليو ٢٠١٣ ؛
وبناءً على ما عرضه وزير الخارجية والعدالة الانتقالية والمصالحة الوطنية ؛
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قرر :

(المادة الاولى)

تشكل لجنة قومية مستقلة لجمع المعلومات والأدلة وتقصى الحقائق التى واكبت
ثورة ٣٠ يونية سنة ٢٠١٣ وما أعقبها من أحداث وتوثيقها وتأريخها برئاسة الأستاذ
الدكتور/ فؤاد عبد المنعم رياض - القاضى الدولى السابق وأستاذ القانون ،
وعضوية كل من :

السفير/ عبد الرؤوف الريدى - سفير مصر السابق لدى الولايات المتحدة الأمريكية .. نائباً للرئيس
الدكتور/ حازم عتلم - أستاذ القانون الدولى بجامعة عين شمس .
الدكتور/ محمد بدران - أستاذ القانون العام بجامعة القاهرة .
الدكتور/ إسكندر غطاس - مساعد وزير العدل السابق للتعاون الدولى .

(المادة الثانية)

تتولى اللجنة تجميع وتوثيق المعلومات والأدلة ذات الصلة بشأن الوقائع المشار إليها
فى المادة السابقة ولها على الأخص :

وضع إطار ونظام عمل لتنفيذ مهامها .
عقد اللقاءات والمقابلات وسماع الشهادات وإجراء المناقشات التى تراها لازمة .
تحليل الأحداث وتوصيفها وكيفية حدوثها وتداعياتها والفاعلون لها وما ترتب عليها
من آثار .

الاطلاع على ما تم من تحقيقات .
بيان الوقائع والمعلومات والأدلة المتعلقة بالجرائم التى تكون قد ارتكبت فى حق المواطنين
ولم يسبق التحقيق فيها .

(المادة الثالثة)

يتولى نائب رئيس اللجنة التنسيق والمتابعة مع الجهات والأجهزة المختصة والإشراف على إعداد التقرير النهائى للعرض على اللجنة توطئة لإصداره ، وينوب نائب الرئيس عن الرئيس فى حالة غيابه أو قيام مانع مؤقت لديه .

(المادة الرابعة)

يكون للجنة أمانة فنية وإدارية تختارها اللجنة وتحدد مهامها وما تكلفها به من أعمال ، ويُعين المستشار/ عمر مروان - مساعد وزير العدل أميناً عاماً للجنة وله حضور اجتماعاتها دون أن يكون له الحق فى التصويت .

(المادة الخامسة)

يتم تدبير الاعتمادات المالية اللازمة لمواجهة نفقات وأنشطة اللجنة بالاتفاق بين رئيس اللجنة ووزير المالية .

(المادة السادسة)

للجنة فى سبيل أداء مهامها أن تستعين بمن تراه من المسئولين والخبراء والفنيين من كافة الجهات الحكومية وغير الحكومية ولها أن تطلب تزويدها بكافة الأجهزة والأدوات والآليات من كافة الوزارات والجهات الحكومية لتيسير أداء مهامها .

(المادة السابعة)

على أجهزة الدولة والجهات المختصة التعاون مع اللجنة وتزويدها بكافة المعلومات والبيانات والمستندات والأدلة ذات الصلة التى تطلبها عن المهام المنوطة بها .

(المادة الثامنة)

تتخذ اللجنة مبنى مجلس الشورى مقراً مؤقتاً لمباشرة مهامها .

(المادة التاسعة)

تقدم اللجنة تقريرها النهائى وما انتهت إليه من توصيات إلى رئيس الجمهورية خلال فترة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار .

(المادة العاشرة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ صفر سنة ١٤٣٥ هـ

(الموافق ٢١ ديسمبر سنة ٢٠١٣ م) .

عدلى منصور